تطوير القاعدة المحاسبية الافصاح عن السياسات المحاسبية في ضوء الانشطة المصرفية الاسلامية والالكترونية (نموذج مقترح)

Development Accounting Rule disclosure by accounting policies in the light of Islamic and electronic banking Activities (Proposal pattern)

الباحث

ميثاق هادي هاشم

المقدمة

ان القطاع المصرفي لاي بلد هو في غاية الاهمية لانه يمثل العصب الرئيسي الذي يغذي مختلف الانشطة الاقتصادية والتمويلية فتطور اي دولة يقاس بمدى تطور اجهزتها المصرفية التي تمثل عامل مهم في اجتذاب المستثمرين ولاهمية هذا الموضوع تم افراد قاعدة محاسبية خاصة والمعروفة بالقاعدة المحاسبية رقم (١٠) المتعلقة بالافصاح عن البيانات المالية للمصارف والمنشأت المالية المماثلة والتي تم أقرارها من قبل مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨ .

الا ان هذه القاعدة لم تجر عليها اي تعديلات من شأنها ان تواكب التطورات والمتغيرات التي شهدها هذا القطاع كانشاء المصارف الاسلامية التي اخذت بالانتشار في العراق بالاضافة الى عمليات النقل المالي الالكتروني بين فروع المصارف.لذلك يقدم هذا البحث بعض التعديلات الضرورية على هذه القاعدة لتصبح اكثر فاعلية في تعزيز الافصاح المحاسبي فيما يخص الانشطة المصرفية الاسلامية والالكترونية.

Abstract

the bank sect for any country is very important because its represent a major nerve to feed a verity economic and finance activities .development any state measure by development banking sets and its represent important factor to investors attract . and because important of this subject ,teen accounting rule is a specialized for it .its related by Disclosures in the Financial Statements Of Banks and The Similar Institutions, its accredit by auditing and accounting standard consul in republic of Iraq.in date 10/28/1998.

This rule not adjusted since that time to contain the development and a variables it witnessed this sect for example Islamic and electronic banking Activities witch is speared in Iraq. So that suggested this research some a necessary adjustment for this rule to become more effective Accounting disclosure enhancement in the banking Activities

المبحث الاول

منهجية البحث

يتناول هذا المبحث منهجية البحث التي تستند إلى إطار البحث العلمي مُتضمنة مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وفرضياته بالاضافة الى استعراض بعض الدراسات ذات الصلة بالموضوع، وعلى النحو التالي:

مشكلة البحث

قصور القاعدة المحاسبية رقم (١٠) في بيان مدى التزام المصارف العراقية في الافصاح عن الانشطة المصرفية الاسلامية والالكترونية المقدمة من قبل تلك المصارف واثرها على القرارات الاستثمارية والتمويلية لمستخدمي معلومات القوائم المالية المصرفية بالاضافة الى عدم الحصول على معلومات محاسبية مناسبة يمكن الاعتماد عليها في تقويم اداء المصارف

اهمية البحث

تتجسد اهمية البحث في ضرورة اجراء التعديلات اللازمة للقاعدة المحاسبية رقم (١٠) لمواكبة اخر التطورات والمستجدات التي برزت في القطاع المصرفي والاحاطة بجميع الانشطة المصرفية المقدمة من قبل المصارف على اختلاف انواعها التجارية منها والاسلامية والمتخصصة والمتعلقة بالانشطة المصرفية الاسلامية والالكترونية

اهداف البحث

تتلخص اهداف البحث في النقاط التالية

١-الحصول على معلومات محاسبية مناسبة يمكن الاعتماد عليها في تقويم اداء المصارف على اختلاف انواعها واجراء المقارنة

٢-اعداد قوائم مالية بطريقة تلبي احتياجات المستخدمين من المعلومات لاتخاذ القرارات المختلفة

فرضية البحث

ان تحديث القاعدة المحاسبية رقم (١٠) وتطويرها بالشكل الذي يجعلها تواكب اخر المستجدات في الانشطة المصرفية الاسلامية والالكترونية على اختلاف انواعها يساهم في تعزيز الاجراءات الرقابية على الاعمال المصرفية وما ينتج عنه من تقديم معلومات محاسبية مناسبة لمستخدمي القوائم المالية لاتخاذ القرارات الرشيدة وتحسين اجراءات تقويم الاداء المصرفي

الدراسات السابقة

١-دراسة(دادة دليلة،٢٠١٣) بعنوان (الافصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي).

توضح هذه الدراسة مدى توافق إعداد القوائم المالية للبنوك الجزائرية مع متطلبات الإفصاح المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF وقد أخذت الدراسة في ذلك شرح وعرض تطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك الجزائرية، ومقارنة مدى تطبيقه وإلتزامه بمتطلبات الإفصاح المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية. ان اهم ما توصلت له الدراسة من استنتاجات عدم كفاية المعلومات التي قام البنوك عينة البحث بالافصاح عنها في القوائم والتقارير المالية لتلبية احتياجات مستخديها وعدم الالتزام البنوك في اعداد القوائم المالية بمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية والافصاح المحاسبي كما اوصت الدراسة على إن إعداد وعرض القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي، بتطبيق كافة متطلبات الإفصاح المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية، سوف يكسب القوائم المالية للبنوك مصداقية وموثوقية أكبر، مما سيسمح بمقارنة آداء البنوك الجزائرية مع نظيراتها من البنوك الدولية □ □

٢-دراسة(شادو عبد الطيف،٢٠١٤) بعنوان (القياس والافصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية).

هدفت الدراسة الى توضيح مدى دلالة القوائم المالية كاداة للافصاح عن المعلومات الضرورية اللازمة لمستخدمي القوائم المالية .والمساهمة في التعرف على كيفية تحسين جودة القوائم المالية والوصول بها الى المستوى المطلوب من الافصاح عن المعلومات الواجبة النشر في القوائم المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية ان اهم ما توصلت له الدراسة من استنتاجات هي إن القوائم المالية يجب أن تحتوي على المعايير المحاسبية الدولية المتضمنة الإفصاح المحاسبي لتكون على درجة كبيرة من الشفافية و الموضوعية. كما اوصت الدراسة على أن تقوم البنوك التجارية بزيادة المعرفة والإطلاع على المعايير المحاسبية الدولية، لما لها من أهمية كبرى للارتقاء بمستواهم العلمي والذي يزيد من شفافية القوائم المالية. وضرورة إلزام البنوك بتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

المبحث الثاني

اولا- مفاهيم واهمية واهداف الافصاح

مفهوم الإفصاح :

لقد تنوعت وأختلفت الإراء ووجهات النظر بخصوص مفهوم عام وموحد للإفصاح يضمن توفير مستوى الإفصاح الذي يحقق لكل مستخدمي القوائم المالية رغباتهم الكاملة ، وعلى الرغم من ذلك وضع الباحثون تعريفات عدة للإفصاح ،إذ ذهب البعض إلى ان المقصود بالإفصاح عرض المعلومات المهمه للمستثمرين والمساهمين والدائنين وغيرهم بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة الشركة على تحقيق الأرباح في المستقبل ومقدرتها على سداد التزاماتها .

بينما ينظرالبعض الاخر للإفصاح على أنه إجراء يتم من خلاله إتصال الشركة بالعالم الخارجي وأن المحصلة النهائية للإفصاح إنما تتمثل في القوائم المالية والمعلومات التي تظهر من خلالها (السعدني،٢٠٠٧ : ١٨) .

و اوضح مجلس المعايير المحاسبية العراقية في القاعدة المحاسبية رقم (٦) بان الافصاح هو الوصول الى فهم افضل للبيانات المالية وتوفير معلومات ومؤشرات عن اداء المنشات والشركات والوحدات الاقتصادية الاخرى واعطاء صورة حقيقية وواضحة ومتوازنة عن نتائج نشاطها واوضاعها المالية .

يرى الباحث ان الافصاح هو تبيان جمع المعلومات التي تخص الوحد الاقتصادية المالية منها وغير المالية والمؤثرة بنشاطها بحيث ان المعلومات التي تم الافصاح عنها تتميز بخاصيتين الاولى تتمثل بالمعلومات الكاشفة التي تبين حقيقة الوضع المالي ونتيجة النشاط والثانية معلومات موجهة والتي لها القابلية على توجية وارشاد المستخدم لاتخاذ قرارت رشيدة.

اهمية الافصاح المحاسبي :-

ان الافصاح المحاسبي من المباديء المحاسبية المتعارف عليها وهو قديم قدم المحاسبة ولكن ازدادت اهمية الافصاح مع تطور المحاسبية وقيامها بدور نظام المعلومات ومن الاسباب التي ادت الى الى ازدياد اهمية الافصاح في السنوات الاخيرة :-

١. **تعقد بيئة الاعمال** :- لقد تزايدت صعوبة حصر الاحداث الاقتصادية في تقارير ملخصة بسبب التعقيد المتزايد في بيئة الاعمال في مجالات معينة (الاستأجارات ، الاندماج ، الاعتراف بالايراد) ونتيجة لذلك تم استخدام الملاحظات بصورة مكثفة في شرح الصفقات واثارها المستقبلية .
٢. **الحاجة الى معلومات فورية** :- فهناك الان طلب اكثر من اي وقت مضى على المعلومات المالية والتنبؤية .

٣. **ضبط حركة النشاط الاقتصادي:**- اذ تعتقد الجهات الحكومية ان تقديم المزيد من المعلومات والافصاح العام عن وحدات الاعمال من الامور الجوهرية لظبط حركة النشاط الاقتصادي وتجنب حدوث ازمات مالية.

اهداف الافصاح

يعد مبدأ الافصاح المحاسبي من اهم اعمدة الاقتصاد في العصر الحديث لأننا نعيش في عصر المعلومات ،وتعد البيانات والمعلومات احد اكثر الموارد المستثمرة اهمية وخطورة في نفس الوقت واستخدامها يمثل اهمية استراتيجية في عصر السوق الحر والمعلومات ، ويمكن حصر اهداف الافصاح المحاسبي الى ما يلي :-

١-يساعد الافصاح المحاسبي مسألة التنظيم وتقنين عرض وتوصيل المعلومات المحاسبية للاطراف المختلفة بطريقة مفهومة وبشكل واسلوب ملائم مما يزيد من قيمة ومنفعة هذه المعلومات .

٢-يساعد الافصاح المحاسبي في تحقيق فاعلية استغلال وكفاءة تخصيص الموراد الاقتصادية المتاحة على مستوى الشركة (المستوى الجزئي) وبالتالي على المستوى القومي للاقتصاد الوطني

٣-يساعد الافصاح في تحسين فهم الجمهور لنشاط الشركة وسياساتها وادائها .

٤-يساعد الافصاح على اجتذاب راس المال والمحافظة على الثقة في اسواق راس المال.

٥-الافصاح هو ادأة قوية التأثير على سلوك الشركات وحماية المستثمرين (سليمان ،٢٠٠٦، ٥٢)

ثانيا- المقومات الاساسية للافصاح عن المعلومات المحاسبية والعوامل المؤثرة على الإفصاح

المقومات الاساسية للافصاح عن المعلومات المحاسبية

يرتكز الافصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية المنشورة على المقومات الرئيسية الاتية (مطر واخرون ،١٩٩٦، ٣٧١-٣٧٢)

١-تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية

تتعدد الفئات المستخدمة للمعلومات المحاسبية كما تختلف طرق استخدامها لهذه المعلومات ،فمنها من تستخدمها بشكل غير مباشر ومن الامثلة على مستخدمي المعلومات المحاسبية ،الملاك الحاليين ، والمحتملون،الدائنون ،المحللون الماليين ،الجهات الحكومية وغيرها من الجهات ومن الملاحظ ان تحديد الجهة التي ستستخدم المعلومات المحاسبية تنبع من حقيقة اساسية هي ان الاغراض التي ستسخدم فيها هذه المعلومات من جهات مختلفة تكون ايضا مختلفة لذا فان الحاجة لتحديد الجهة او الفئة المستخدمة للمعلومات المحاسبية نابع من الاغراض التي ستستخدم فيها هذه المعلومات من قبل الجهات المختلفة هي ايضا مختلفة لذا فان الحاجة لتحديد الجهة المستخدمة تسبق الحاجة لتحديد غرض استخدامها.

٢-تحديد الاغراض التي تستخدم فيها المعلومات المحاسبية

ينبغي ربط الغرض الذي ستستخدم فيه المعلومات المحاسبية بخاصية ملائمتها ،ومن وجه نظر المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) التي عبرت عن وجهة نظرها في احد تقاريرها"في حين تعد الاهمية النسبية بمثابة المعيار الكمي الذي يحدد حجم اوكمية المعلومات المحاسبية واجبة الافصاح لذا تتطلب خاصية الملائمة وجود صلة وثيقة بين طريقة اعداد المعلومات والافصاح عنها من جهة والغرض الرئيسي لاستخدامها من الجهة الاخرى"

٣-تحديد طبيعة ونوع المعلومات المحاسبية التي يجب الافصاح عنها

تتمثل المعلومات المحاسبية التي يتم الافصاح عنها فيما يتم تصميمه من بيانات مالية في القوائم المالية الاساسية وهي بيان المركز المالي ، وقائمة الدخل ، وقائمة الارباح المحتجزة ، وقائمة التدفقات النقدية ، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية بالاضافة الى المعلومات التي تعرض في الملاحظات والايضاحات والملاحق المرفقة بالقوائم المالية واتي تعد جزءا من هذه القوائم ،لكن القوائم المالية تعد في واقع الامر بموجب من الافتراضات ، والاعراف، والمبادى المحاسبية وضمن قيود ومحددات على نوع وكمية المعلومات التي تظهر في تلك القوائم .لذلك يرى المختصين بان توفر الافصاح المناسب في القوائم المالية يستلزم اعادة النظر في المفاهيم والاعراف التي تحكم اعداد القوائم كذلك اعادة ترتيب الاهمية النسبية لخصائص المعلومات المحاسبية وفق اولية الملائمة وذلك على اساس ان خاصية الملائمة هي المعيار الرئيسي للمعلومات الذي يجب ان يتمحور حوله معيار الافصاح المناسب.

٤-تحديد الاساليب وطرق الافصاح عن المعلومات المحاسبية

جرى العرف على ان يتم الافصاح عن المعلومات التي لها اثر على قرارت المستخدم المستهدف في صلب القوائم المالية ،في حين يتم الافصاح عن المعلومات الاخرى خصوصا التفاصيل في الملاحظات او الايضاحات المرفقة بتلك القوائم او في جداول اخرى مكملة تلحق بها ، وفي بعض الاحيان يتم الافصاح عن المعلومة الواحدة نفسها اذا كانت مهمة في اماكن متعددة في البيانات المالية.

٥-توقيت الافصاح عن المعلومات المحاسبية

ان عملية اتخاذ القرارات دائما محددة بمدة زمنية معينة ولذلك فان المعلومات الملائمة هي التي تتوفر في الوقت المناسب ، حتى لاتفقد قيمتها وتكون مؤثرة في اتخاذ القرار في الوقت المناسب

العوامل المؤثرة على الإفصاح :

هنالك عوامل عدة تؤثر على الإفصاح منها (الشيرازي ،١٩٩٠ :٣٢٤-٣٣١) :

١- عوامل بيئية : إذ تختلف التقارير من دولة لأخرى ولأسباب إجتماعية وسياسية وإقتصادية وعوامل ناتجة عن حاجة المستفيدين إلى المزيد من المعلومات عن التغيرات البيئية وأثرها على الوحدة الإقتصادية

٢- عوامل تتعلق بالمعلومات :إذ تتأثر درجة الإفصاح بالمعلومات خاصة من ناحية مدى توافر الملاءمة والموثوقية بهذه المعلومات،فضلا" عن القابلية للتحقق والمقارنة ،أي أن تكون المنفعة من المعلومات تفوق كلفة الحصول عليها وإعدادها وعرضها في القوائم المالية .

٣- عوامل تتعلق بالوحدة الإقتصادية وهي (تركي ، ١٩٩٣: ١٢) :

أ- حجم الوحدة الإقتصادية وذلك لوجود علاقة بين حجم الوحدة الإقتصادية ودرجة الإفصاح في القوائم المالية، ويعود ذلك إلى أن كلفة المعلومات تكون قليلة الاهمية في المشروعات الكبيرة قياسا بالمشروعات الصغيرة .

ب- عدد المساهمين وذلك لوجود علاقة طردية بين عدد المساهمين ودرجة الإفصاح .

جـ- تسجيل الشركة بسوق الأوراق المالية ، ولهذا العامل أثرمباشر في زيادة الإفصاح ، بسبب الشروط التي تضعها تلك الأسواق .

د- المدقق الخارجي إذ يقوم المدقق الخارجي (مراقب حسابات) بتقويم درجة الإفصاح عند تدقيقه لحسابات الشركة .

وهنالك عوامل اخرى تؤثر على الإفصاح منها (الشيرازي ، ١٩٩٠ :١٧) :

(التشريعات والقوانين المحلية والمحاسبية . الظروف الإجتماعية والسياسية والإقتصادية

المستخدمون وإحتياجاتهم ومستوياتهم التعليمية، اللجان والمجالس المهنية والمحاسبية والتدقيقية المسؤولة عن وضع وصياغة المعايير، المحاسبون والمدققون وقدراتهم المهنية، إدارة الوحدات الإقتصادية ومنظوماتها والموارد المتاحة لها، كلف الإفصاح، طرائق الإفصاح المحاسبي، دوائر وهيئات الضريبة، طبيعة الشركات)

ومن العوامل الاخرى التي لها تأثير على الإفصاح المحاسبي في العراق كان قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢) وتعديلاته ، ونظام مسك الدفاتر التجارية لاغراض ضريبة الدخل رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته ، ونظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ وقانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ (المعدل) ، واخيرا مجلس المعايير والقواعد المحاسبية .

ثالثا- مستويات وانواع الافصاح ودور مراقب الحسابات في ضمان تحقيق الافصاح

مستويات وأنواع الإفصاح :

تختلف وجهات نظر المستخدمين إذ أن ما يمكن عده ملائماً وضروريًا لشخص ذي خبرة كافية ، قد لا يكون كذلك لشخص أخر لايمتلك المستوى نفسه من الخبرة ، فضلا" عن رغبة الإدارة في الإفصاح أو عدم الإفصاح ، وتعدد القطاعات الإقتصادية وإختلاف بيئة الاعمال التجارية الامر الذي أدى إلى ظهور مستويات وأنواع متعددة من الإفصاح ومنها ما يأتي (الشيرازي ، ١٩٩٠ :٣٢٢-٣٣٣) :

أ -مستويات الافصاح:

١- الافصاح الكافي :

ويشير إلى الحد الادنى الواجب اشهاره من المعلومات حتى يتوافق مع هدف جعل المعلومات غير مضللة ، إذ يقتضي توفيره بشأن جميع الامور المادية والجوهرية فهو على صلة وثيقة بشكل ومحتوى القوائم المالية .

٢- الافصاح العادل :

ان الأفصاح العادل يتمثل في الافصاح عن المعلومات بأسلوب او طريقة منهجية تضمن وصول نفس القدر منها إلى مختلف الاطراف ذات العلاقة دون التحيز لطرف على حساب الطرف الاخر (هندركسن ، ١٩٩٠ : ٧٦٦) .

٣-الافصاح الكامل :

هي ان تكون القوائم المالية شاملة على كافة المعلومات اللازمة للتعبير الصادق الذي يمكن من اعطاء صورة واضحة وصحيحة عن الوحدة الاقتصادية لمستخدمي القوائمالمالية.

ب-انواع الافصاح:

١- الإفصاح الشامل :

يعني شمولية القوائم المالية على جميع المعلومات الضرورية التي تساعد في إعطاء صورة واضحة وصحيحة عن الشركة . وفضلاً عن القوائم المالية الأساسية يتسع نطاق التقارير ليشمل معلومات كمية ، وأخرى وصفية يتم الإفصاح عنها بالأساليب آلاتية :-

- الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، وتعد جزء مكملا للقوائم المالية وتشمل الملاحظات الهامشية والقوائم الاضافية والكشوف الملحقة .
- تقرير الإدارة ويشمل غالباً خطاب مجلس الإدارة إلى المساهمين وتحليلات وتوقعات الإدارة عن المستقبل .
- تقرير المدقق الخارجي (مراقب الحسابات).

أن الإفصاح الشامل ليس معناه عرض التفاصيل كافة من دون تمييز ، بسبب تزايد أعباء التطبيق ، إذ ان انتاج المعلومات لايتم من دون تحمل كلفة ، كذلك كثرة التفاصيل غير المهمة تجعل القوائم المالية مطولة وهذا سوف يبعد مستخدم القوائم المالية عن إدراك جوهر الأمور المهمه ، لذلك يتطلب اجراء توازن بين مستوى الإفصاح المقبول لدى الشركات وبين المستوى المقبول الذي ترغب فيه مختلف الإطراف (النعيمي ،٢٠٠٤ :١٨).

٢- الإفصاح الوقائي :

يهدف الإفصاح الوقائي إلى حماية المجتمع المالي وبصفة خاصة المستثمر العادي الذي له قدرة محدودة على إستخدام المعلومات المالية ، لذلك ينبغي أن تكون المعلومات المالية بأعلى درجة ممكنة من الموضوعية والحياد والعدالة ، وأن القوائم المالية ينبغي أن يتم الإفصاح فيها عن كل مايجعلها غير مضللة لاصحاب الشأن ، ويتطلب الإفصاح الوقائي الكشف عن الامور الآتية (السياسات المحاسبية.

التغيرات في السياسات المحاسبية ،التغيرات في التطبيقات المحاسبية، التغيرفي طبيعة الوحدة الإقتصادية، المكاسب والخسائر المحتملة، الإرتباطات المالية، الأحداث اللاحقة)

٣- الإفصاح التثقيفي أو الأعلامي:

ظهر هذا المفهوم نتيجة إزدياد أهمية الملاءمة بوصفها أحد خصائص النوعية للمعلومات المحاسبية ، لذلك فأنه يعكس الإتجاه المعاصر للإفصاح المحاسبي ، إذ المطالبة بالإفصاح عن المعلومات الملاءمة لإغراض إتخاذ القرارات ومن الأمثلة على الإفصاح التثقيفي أو الأعلامي هي الإفصاح عن التنبؤات المالية ، التقارير القطاعية على أساس خطوط الانتاج وعلى أساس المناطق الجغرافية ، الإفصاح عن مكونات الموجودات الثابتة والمخزون السلعي ، الإفصاح عن الإنفاق الرأسمالي الحالي والمخطط ومصادر تمويله' ، وربحية السهم الواحد وخطط الإدارة وإهدافها في المستقبل ، سياسات الإدارة المتبعة في نطاق الإفصاح عن هذا النحو من شأنه الحد من أهمية اللجوء إلى المصادر الداخلية للحصول على المعلومات الأضافية بالطرائق غير الرسمية ، والتي يترتب عليها تحقيق مكاسب لبعض الفئات على حساب الفئات الاخرى ، لذلك فنطاق الإفصاح لم يعد قاصراً على مجرد أخلاء مسؤولية الإدارة ، وأنما أصبح يتضمن المعلومات التي تحتاج إلى درجة أكبر من الدراية والخبرة في أستخدامها، وخصوصا تلك التي يحتاجها المحللين الماليين ، ويلاحظ طبقا لهذا المفهوم الحديث للافصاح المحاسبي لم يعد التركيز على المعلومات التي تتمتع بدرجة عالية من الموضوعية ، التي تتناسب مع إحتياجات المستثمر العادي ذوي الخبرة المحدودة في أمور التحليل المالي ، وانما يتسع نطاق الإفصاح ليشتمل أيضا أي معلومات ملاءمة تتضمن بدرجة كبيرة نسبيا من التقدير والأجتهاد الشخصي (النعيمي ، ٢٠٠٤ :٢٢).

٤-الافصاح المثالي :

وهو الافصاح النظري الذي لايمكن تطبيقه في الحياة العملية ويتحقق في ظل الشروط التالية

أ-ان تكون القوائم المالية على درجة عالية من التفصيل .

ب-ان تكون الارقام المالية على درجة عالية من الدقة والمصداقية .

ج-ان يتم عرض القوائم المالية بالكيفية وفي الوقت الذي يتناسب مع حاجات ورغبات ذوي العلاقة .

٥-الافصاح الاجتماعي :

عرف الافصاح الاجتماعي بانة :(عرض المعلومات المتعلقة بالنشاط الاجتماعي للوحدة الاقتصادية بشكل يمكن من تقويم الاداء الاجتماعي للوحدة) (السامرائي ،٣٧,٢٠٠٥).

دور مراقب الحسابات في ضمان تحقيق الافصاح :-

يلعب مراقب الحسابات دورا مهما في التحقق من صحة وعدالة المعلومات المحاسبية وفي تقديم مستوى معين من التأكيد للمجتمع الاستثماري فيما يتعلق بصحة المعلومات المالية.

ان مراقبي الحسابات الذين يتمتعون بالاستقلالية والمؤهلات الكافية والقدرة على تحمل المسؤولية بشأن المصادقة على صحة وعدالة التقارير المالية المعدة للنشر يلعبون دورا حيويا في التزام الشركات الخاضعة للتدقيق بمتطلبات الوضع العادل للنتائج المالية والمعايير المحاسبية ذات الصلة.

اما الميزة الاساسية للافصاح المالي الموثوق بوجود مراقبو الحسابات المستقلين حيث يلعب مراقبو الحسابات الكفوئين والمستقلين المسؤولين على المصادقة بان القوائم المالية للشركة اعدت وتمثل عمليات الشركة وفقا الى معايير محاسبية معينة ، ولهم دورا مهما في ضمان المطابقة الواسعة مع القواعد ، ومن خلال حصول الشركة على سمعة طيبة. يتصرف مراقبو الحسابات على انهم وسطاء يعززون كثيرا من مصداقية المعلومات المعلنة عنها حتى في حالة جود دعم للافصاح الالزامي .

وبناءا على ما سبق فانه يتوجب على مراقبو الحسابات لضمان الشفافية في الافصاح التقيد التام بالمعايير والقواعد والادلة والمحاسبية وعند تدقيق ومراقبةالحسابات لاسيما تلك المتعلقة بالافصاح وقد اشارة القاعدة المحاسبية رقم (٦) الى التالي تحت عنوان الإفصاح في تقرير مراقب الحسابات الخارجي:-

١. على مراقب الحسابات الخارجي تسليط الضوء ، في تقريره عن البيانات المالية للمنشأة ، على أية بيانات أو معلومات أو إيضاحات وردت في البيانات المالية أو الكشوفات الملحقة بها أو تقرير الإدارة ، يرى أن من الضروري أو من الفائدة جلب انتباه القارئ إليها.

٢. في حالة عدم وجود أو عدم كفاية المعلومات التي تفصح عنها الإدارة فيما يتعلق بالبيانات المالية أو أحد بنودها ، أو السياسات المحاسبية المتبعة في أعداها ، فأن على مراقب الحسابات الخارجي أن يفصح في تقريره الذي يعده عن البيانات المالية للمنشأة عما يراه ضرورياً من معلومات وفقاً لهذه القاعدة أو وفقاً لقناعة الشخص وحكمه المهني وأن يقيد رأيه إذا تطلب الأمر ذلك.

المبحث الثالث

الجانب العملي

مقترح تعديل القاعدة المحاسبية رقم (١٠)

الإفصاح عن البيانات

المالية للمصارف والمنشآت المالية المماثلة

تمهيد

يقدم الباحث تعديل على القاعدة المحاسبية رقم (١٠) والخاصة بالإفصاح عن البيانات المالية للمصارف والمنشآت المالية المماثلة وحسب محاور مفردات القاعدة

الأهداف والنطاق

لم يتم اجراء تعديل على محور الاهداف والنطاق لانها معروضة بصورة عامة وتستوعب التعديلات المقترحة

المصطلحات

لأغراض هذه القاعدة تم اضافة المصطلحات الاتية بالاضافة الى المصطلحات الموجودة سابقا والتي يقصد بها المعاني المبينة إزاءها :-

الهيئة الشرعية في المصارف الاسلامية

وهي هيئة تمارس الرقابة على نشاط المصرف الاسلامي بحسب طبيعة السلطة المخولة لها على نشاط المصرف وفقا للقانون والنظام الاساسي لفحص المعاملات ومدى توافقها مع مبادى الشريعة الاسلامية.

المرابحة

بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية ، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية . وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة (بإضافة المصروفات المعتادة) .

المضاربة

المضاربة شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب).

المشاركة

اتفاق اثنين او أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة ،بقصد الاسترباح.

الاستصناع

الإستصناع عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع(البائع) ، بحيث يقوم البائع بناءاً على طلب المشتري بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع ، وذلك فى مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده: حالاً أومقسطاً أو مؤجلاً .

نظام المدفوعات الالكتروني

وهو نظام لتبادل المدفوعات الكترونيا بين المصارف من خلال شبكة امنة وكفوءة

نظام التسويات الاجماليRtgs

يستخدم هذا النظام في اجراء التحويلات المالية عالية القيمة لتغذية الارصدة للمصارف او الشركات او دوائر الدولة او مستحقات وزارة المالية وخزينة بغداد والتي يفوق سقفها سقف اوامر الدفع منخفضة القيمة (تتجاوز مليار دينار)

المقاصة الخاصة (VIP)

يستخدم هذا النظام في تسوية مبالغ المقاصة في نفس اليوم عن طريق الاتصال الهاتفي بين فروع المصرف

نظام مقاصة الصكوك الالكترونية (ACH)

يستخدم هذا النظام في تسوية مبالغ مقاصة الصكوك الالكترونية بين الفرع الساحب والفرع المسحوب عليه للزبائن المشتركين في هذا النظام

اوامر الدفع منخفضة القيمة (SVPO)

يستخدم هذا النظام في اجراء التحويلات المالية منخفضة القيمة ضمن سقف لغاية مليار دينار عراقي.

المخاطر المصرفية bank risks

تم اجراء التعديل على الفقرة أ من هذا المحور وكما مبين ادناه

أ–ويقصد بها المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة لممارسة نشاطه ، وتشمل مخاطر السيولة والمخاطر الناشئة من تقلب أسعار صرف العملات وتقلب معدلات الفائدة ومخاطر الفشل المالي ،ومخاطر التشغيل الناتجة عن اعتماد المصرف على تقنية المعلومات في تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية، ومع إن هذه المخاطرة وقد تعكس تأثيراتها على البيانات المالية ، إلا إن قيام الإدارة بإعطاء إيضاحات كافية عن طريق إدارتها لتلك المخاطر والعمليات المصرفية المتعلقة بها وسبل الرقابة سيجعل من تلك البيانات اكثر وضوحا ودقة .

المبادئ والأحكام الأساسية

لم يتم اجراء تعديل على محور المبادئ والأحكام الأساسية لانها معروضة بصورة عامة وتستوعب التعديلات المقترحة

الإفصاح عن السياسات والطرق المحاسبية

تم اضافة بعض الفقرات الجديدة بالاضافة الى اجراء تعديلات على الفقرات الاصلية الموجودة في هذا المحور وفق ما مبين ادناه

١٢-يجب ان تفصح المصارف عن السياسات المحاسبية التي استخدمت في إعداد بياناتها المالية والمتغيرات الجارية عليها ، وان هذا الإفصاح يمكن في متن البيانات المالية ذاتها بين الأقواس أو في الهوامش أو بكشف ملحق البيانات .اما المصارف الاسلامية فيجب ان تفصح فيما يخص السياسات المحاسبية عن الاتي

أ-السياسات المحاسبية التي اتبعتها ادارة المصرف ولاتتسق مع مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف التقليدية .

ب-السياسات المحاسبية المتبعة في تقدير بنود الاصول والخصوم والتي تختلف عن السياسات المحاسبية في المصارف التقليدية .

ج-السياسات المحاسبية المتبعة لكل من صندوق الزكاة والقرض الحسن ..

١٤- يجب على المصرف الاسلامي الافصاح عن المعلومات الاساسية التي يجب الافصاح عنها في القوائم المالية بالاضافة الى:-

أ-دور المستشار الشرعي او الهيئة الشرعية في الرقابة على نشاط المصرف وطبيعة السلطة المخولة للمستشار او الهيئة الشرعية للرقابة على نشاط المصرف وفقا للقانون والنظام الاساسي والممارسة الفعلية .

ب-الجهة التي تقوم بالاشراف والرقابة على نشاط المصرف .

١٨-يجب الإفصاح عن الاحتمالات الطارئة والارتباطات المالية التالية ، بموجب ما جاء في القاعدة المحاسبية رقم (٩) الاحتمالات الطارئة والأحداث اللاحقة لتأريخ الميزانية والتي تلائم بشكل خاص المصارف لأنها تتعامل مع عدة أنواع من الاحتمالات الطارئة والارتباطات التي يكون البعض منها قابلا للإلغاء ، كما أنها غالبا ما تكون هامة من حيث القيمة فتكون اكبر وبشكل جوهري من نظيراتها في المنشآت الأخرى :-

أ- طبيعة وقيم الارتباطات بتقديم الائتمان والتي تكون غير قابلة للإلغاء لأنها غير قابلة للسحب باختيار المصرف ، وذلك بدون تعرضة لمخاطر يترتب عليها غرامات أو مصروفات .

ب- يجب الافصاح عن الظروف الطارئة والاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية في المصارف الاسلامية نظرا لطبيعة العلاقة بين المصرف الاسلامي والمودعين القائمة على اساس قاعدة الغنم بالغرم وليس الحصول على عائد ثابت ، مما يؤثر بشكل كبير على الارباح الموزعة للمودعين .

٢٠- ينبغي الإفصاح عن البنود المدرجة ادناه والتي تؤثر بدرجة مهمة على نتائج أعمال المصارف الاسلامية واوضاعها المالية والتي منها:

أ-الافصاح عن البنود الاشرافية الاستثنائية

الافصاح من خلال القوائم المالية او ملحقا عن اي قيود اشرافية استثنائية فرضتها احدى الجات المشرفة على نشاط المصرف ،ويعتبر القيد الاشرافي قيدا استثنائيا اذا ترتب عليه تقييد حرية المصرف في اتخاذ القرارات اللازمة لتصريف شؤون المصرف او اذا ترتب على منع المصرف من ممارسة احد الانشطة المصرح بها في نشاطة الاساسي .

ب-الافصاح عن القروض الحسنة التي يمنحها المصرف ونسبتها من حقوق الملكية والودائع ،والجهات الممنوحه لها واسباب ذلك.

ج-الافصاح عن قيمة الزكاة ومصارفها وكذلك الصدقات.

د-معايير اساليب التمويل الاسلامية مثل معيار المضاربة ،معيار المشاركة ،معيار الاستصناع

هـ-الافصاح عن الدور الاجتماعي للمصرف الاسلامي .

و-الافصاح عن طريقة حساب الودائع المستحقة للربح.

ز-الافصاح عن حصة المضارب المتفق عليها مع المصرف.

ح-الافصاح عن طريقة حساب راس المال الخاص بالمساهمين والمستحق للربح.

ط-الافصاح عن الانشطة المخالفة للشريعة الاسلامية ان وجدت واسباب ذلك.

٢١-يجب ان تقوم المصارف بالافصاح عن البنود المذكورة ادناه والتي تخص الانظمة الالكترونية المطبقة في المصارف والتي منها (انظمةRTGS, ACH, VIP ، SVPO ، البطاقات الذكية) وغيرها من الانظمة :-

أ-خصائص كل نظام من الانظمة الالكترونية السابقة

ب-عدد فروع المصرف المشتركة بكل نظام من هذه الانظمة في بغداد وباقي المحافظات

ج-اسباب عدم اشتراك باقي فروع المصرف في هذه الانظمة

د-عدد الزبائن المشتركين في كل نظام من هذه الانظمة

هـ-عدد الزبائن المشتركين في كل نظام بالعملة العراقية

و-عدد الزبائن المشتركين في كل نظام بالعملة الاجنبية

ز-نسبة العمولة المحققة لكل نظام من هذه الانظمة لصالح المصرف

ح-نسبة العمولة التي يتقاضها البنك المركزي العراقي على كل نظام من هذه الانظمة

ط-المدة الزمنية اللازمة لاتمام عملية تسوية المبالغ في كل نظام من هذه الانظمة

الجهات ذات العلاقة (المقربة)

يمكن اضافة الفقرة الاتية الى هذا المحور بالاضافة الى الفقرة السابقة .

-يجب الافصاح عن الجهات ذات العلاقة في المصارف الاسلامية لان معظم انشطة المصارف الاسلامية قائمة على المشاركة والمرابحة والمضاربة لان طبيعة العلاقة بين اصحاب الودائع الاستثمارية والمصارف القائمة على الربح والخسارة هي ليست ثابتة ومحددة مسبقا بسعر فائدة كالبنوك التقليدية ويشمل الافصاح عن العمليات مع الجهات ذات العلاقة في المصرف الاسلامي ما يلي:

-طبيعة العلاقة بين المصرف والجهات ذات العلاقة .

-نوع العملية او العمليات التي تمت بين المصرف وبين الجهة ذات العلاقة ومجموع القيمة التي سجلت من تلك العمليات خلال الفترة المالية.

-الارصدة المستحقة للجهات ذات العلاقة او المستحقة عليه في تاريخ الميزانية .

المبحث الرابع

الاستنتاجات والتوصيات

اولا –الاستنتاجات:

١–قصور القاعدة المحاسبية في ابراز بعض الانشطة المصرفية المستحدثة كالخدمات المصرفية الالكترونية والخدمات المصرفية الاسلامية .

٢–ان القاعدة المحاسبية لا تضمن توفير معلومات محاسبية يمكن الاعتماد عليها في اجراء تقويم الاداء المصرفي .

٣–ان القاعدة المحاسبية لا تلبي مختلف احتياجات مستخدمي القوائم المالية لاتخاذ القرارات الرشيدة.

ثانيا –التوصيات :

١–ضرورة ادخال التعديلات المناسبة على القاعدة المحاسبية والتي تخص الخدمات المصرفية الالكترونية كانواع الانظمة الالكترونية وخصائص كل نوع وعدد المشتركين ونسبة العمولة المتحققة للمصرف بالاضافة الى ضرورة ادخال التعديلات المناسبة على القاعدة المحاسبية والتي تخص الخدمات المصرفية الاسلامية (كالمشاركة والمرابحة والمضاربة والإستصناع) وخصائص كل نوع منها وعدد المشتركين ونسبة العمولة المتحققة للمصرف ..

٢– العمل على ادراج كافة التعديلات اللازمة فيما يخص الانشطة المصرفية الاسلامية والالكترونية يساهم في توفير معلومات محاسبية يمكن الاعتماد عليها في اجراء تقويم الاداء المصرفي .

٣– ان ادخال التعديلات على القاعدة المحاسبية المقترحة من شأنها تلبية مختلف احتياجات مستخدمي القوائم المالية التي تساعدهم في أتخاذ القرارات الرشيدة وتبني النموذج المقترح لتعديل القاعدة المحاسبية المحلية.

المصادر :–

١. الشيرازي ، عباس مهدي " نظرية المحاسبة " الطبعة الاولى ، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت – ١٩٩٠ .
٢. مطر ، محمد وآخرون " التأصيل النظري للممارسات المهنية في مجالات : القياس والعرض والافصاح " دار وائل ، عمان ، ٢٠٠٤
٣. سليمان ، محمد مصطفى ، "حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري– دراسة مقارنة" ، الدار الجامعية ، مصر ، ٢٠٠٦ .

٤. هندركسن ، الرون " النظرية المحاسبية"، الطبعة الرابعة ، ترجمة وتعريب كمال خليفة أبو زيد، كلية التجارة – جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٠
٥. تركي ، محمود ابراهيم ، " تحليل التقارير المالية " ، مجلة جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٩٣
٦. السعدني ، مصطفى حسن ، " الشفافية والإفصاح بالتقارير المالية وحوكمة الشركات " ، بحوث وأوراق عمل المؤتمر الدولي – مهنة المحاسبة والمراجعة والتحديات المعاصرة ، الامارات العربية ، ٢٠٠٧ .
٧. النعيمي ، سنان سالم قاسم ، تقييم مستوى الافصاح في القوائم المالية على ضوء المعايير المحاسبية ، شهادة المحاسبة القانونية ، المعهد العالي للمحاسبين القانونيين ، بغداد ، ٢٠٠٤ .